التحليل التاريخي لمنشأ

الامتيازات الاجنبية

الخاصة في الامبراطورية العثمانية

للدكتور نسيم سوسه



التعليل التاريخي لمنشأ

الامتيازات الاجنبية

الخاصة في الامبراطورية العثمانية

للدكتور نسيم سوسه

هذه المقالة وضعها الدكتور سوسه بالانكليزية ونشرتها مجلة تمبل الحقوقية في اميركه لشهر آب ١٩٣٠ وقد ترجمها الان الى العربية وله ايضاً مقال مسهب عنوانه « التعليل القانوني لالغاء الامتيازات الاجنبية الخاصة في تركية» نشر في مجلة دكوتا الحقوقية ينوي ترجمته الى اللغة العربية مع ترجمة كتابه الضخم في الموضوع نفسه وهذا الكتاب هو اليوم رهن الطبع في اميركة وسيصدر في القريب العاجل

﴿ نداء الشعب ﴾

مضامين البحث

المقدمة — نظام الشرائع ذات السلطة الخارجية في الامبراطورية البيزانطية — الروسيون الوورينكس — الارمن في القسطنطينية — المدن الطليانية المستقلة — الامتيازات ذات السلطة الخارجية والحرب الصليبية — الامتيازات الاجنبية الخاصة في قبرص — نظام الامتيازات الاجنبية الخاصة في شمال بر الاناضول — نظام الامتيازات ذات السلطة الاجنبية في اوربا — نظام الامتيازات ذات السلطة الاجنبية في اوربا في القرن السابع عشر وبعده — ارآء بعض الموظفين والكتاب — الخلاصة .

المقدمة

كان ولا يزال المفكرون والكتاب الغربيون يؤيدون الفكرة الشائعة في الغرب والقائلة بأن منشأ الامتيازات الخاصة التي كان يتمتع بها الاجانب في الامبراطورية العثمانية طبقاً للقوانين ذات السلطة الخارجية «١» يرجع الى الخلاف الديني الاجتماعي بين المسلمين ومن يحيط بهم من غير المسلمين ويذكر هؤلاء ان النظام الحقوقي في تركية لم يكن ليحوي شروطاً تحفظ حقوق الاجنبي القانونية وقد كان من الضرورة وطبيعة الحال ان يسمح الاتراك لغير المسلمين القاطنين بلدهم ان يقوموا بنظام محاكمهم بنفسهم ضمن حدود الدولة العثمانية اذا ما ارادوا السكنى فيها

«١» نعني بالقوانين ذات السلطة الخارجية الشرائع الاجنبية التي تطبق ضمن حدود الدولة المستقلة وتستمد سلطتها من خارج تلك الدولة وذلك عكس القوانين ذات السلطة الداخلية العامة التي تستمد سلطتها من داخل الدولة نفسها

وهكذا حسب قولهم فعل الاتراك فكانت النتيجة ان قام على اثر عملهم النظام المعروف بنظام الامتيازات الاجنبية الخاصة «كابتليشن» الا ان الحقائق التاريخية تثبت عكس ذلك اذ مهما كانت الاسباب التي حملت حكومة الدولة العثمانية ان تمنح من تلقاء ذاتها تلك الامتيازات ذات السلطة الخارجية الى غير المسلمين من اجانب وابناء الوطن فان الحقيقة الراهنة تبقى ناطقة بأن نظام هذه الامتيازات الاجنبية كان في الوجود فعلياً و بالشكل عينه وكانت قد طبقت مبادئه قبل وقوع القسطنطينية بيد الاتراك بعصور كثيرة وما فعله الاتراك لم يكن الا تصديقاً لدوام النظام بعد فتوحهم اعترافاً بالمؤسسات العامة الموجودة في ذلك الحين ووفقاً للشرائع المقبولة بين الدول في صلاتهم المتبادلة .

ويجب ان نذكر في هذا المقام ان بعض المؤلفين يصرون على ان الاتراك كانوا قد اندفعوا الى منح تلك الامتيازات لفائدة اقتصادية آملين ان يتقاضوا مقابلاً مالياً من الجماعات غير المسلمة في الامبراطورية وتأييداً لذلك قال الدكتور «هاملين» في هذه المناسبة ان الاتراك لم يكونوا قد منحوا هذه الامتيازات الا لفوائد تجارية وغايات ذاتية لان الفاتحين الاتراك لم يقووا على توطيد العلاقات التجارية الاقتصادية وقد كانوا في امس الحاجة اليها وقد يشترك في هذا الرأي كثير من المؤلفين الغربيين اما اذا ألقينا السؤال فيما اذا كانت الامتيازات قد منحت بدافع اناني او حباً بالتساهل او لتأثير السوابق المألوفة يمكننا ان نجيب بأن العوامل الثلاثة المذكورة تضافرت

معاً لدفع الاتراك الى ان يتخذوا لهم في معاملاتهم مع غير المسلمين نظام الامتيازات الخاصة على اننا يجب ان نعترف بالفضل الاكبر للعامل الاخير اي تأثير السوابق على ارادة الحكومة العثمانية والدليل على ذلك ما نجده من الفرق بين نظام الامتيازات في تركية والنظام في الصين اي ان الحقوق ذات السلطة الخارجية التي يتمتع بها الاجانب في الصين محدودة بمنحة خاصة وفقاً لمعاهدات بينما نظام الامتيازات الاجنبية في تركية لا يستند على شروط المعاهدات فقط ولكنه يستند بالاكثر على عادات قديمة اعترفت بها اجيال كثيرة وتسلسلت من عصر الى عصر دون ان يوقف مجراها اي حادث مهم .

كان نظام القوانين ذات السلطة الاجنبية شائعاً منتشراً في العصور الاول واخذ يزداد انتشاراً بعد ان افل نجم امبراطورية الروم وقد يدون التاريخ اثبات وجود نظام الامتيازات الاجنبية الخاصة وذلك سنة «١٢٩٤» قبل الميلاد لما هاجر الفينيقيون الى مصر فسمح لهم رب البلاد ان يؤسسوا معابدهم في مسكنهم الجديد وان يكون لهم محاكم خاصة بهم للمحافظة على حقوق افراد الجماعة في صلاتهم بعضهم ببعض :

ويرجع مصدر كثرة انتشار النظام الى العصر الخامس بعد الميلاد ويمكن ان يعهد الى الويزيكوت في بلاد اسبانية بعد فتوحهم ذلك البلد اذ كان ينص دستورهم على منح التجار الاجانب حق تأسيس محاكم خاصة يقوم بها رجال من بين افراد جماعتهم .

نظام الشرائع ذات السلطة الخارجية
في الامبراطورية البيزانطية

كان نظام الشرائع ذات السلطة الخارجية معروفاً وتطبيقه منتشراً في الامبراطورية الرومانية الشرقية انتشاراً واسعاً : فالبندقيون والجينويون « في ايطالية » وابناء الدول الاخرى كانوا قد ألفوا مسكناً لهم بشكل مستعمرة صغيرة ضمن حدود الامبراطورية وهؤلاء قد كانوا في الاصل من المتاجرين وبعد ان سمح لهم بأن يقطنوا المملكة حصلوا على امتيازات كثيرة اهمها كان الامتياز الذي خول لهم حق تشكيل محاكم وطنية مستقلة يدبر شؤونها افراد من ابناء جاليتهم وهكذا لم يكن قنصل الجالية ممثلا دبلوماتيكياً فقط بل كان في الوقت عينه حاكما وقاضياً كما كان رسمياً المحافظ الشرعي لرعية دولته .

وقد اسهب الاستاذ « ملتز » في وصفه هيأة القنصلية الاجنبية في الامبراطورية البيزانطية كما كانت قائمة حينذاك فوصف القنصلية بشكل حظيرة تضم بين جدرانها القنصل والتجار من رعية بلده وغيرهم من ابناء وطنه وقد كان يطلق على هذا المسكن اسم « فوند » وكان يحتوي على محل العبادة والمخبز والحمام العمومي والمجزرة والفندق ومحل بيع الاسماك وكان المسكن يحتوي ايضاً على سوق واسعة تباع فيها البضاعة وانواع المأكولات وقد كان واجب القنصل ان يحافظ على سير المعبد ويتفقد

شؤونه وان يراقب كلما من شأنه ان يفضي الى خير الجماعة وسعادة افرادها وصفوة القول ان الجماعة الاجنبية كانت تحت سيادة الوطن البعيد الذي يصون شؤونهم فكأن افراد هذه الجماعة — وقد اقسموا على الاخلاص واداء واجب الرعية الى سيد بلادهم — لم يكونوا قد غادروا وطنهم الاصلي .

الروسيون الوورينكس

والسر «ايدوين بيرس» يؤيد فكرة وجود نظام الامتيازات الاجنبية الخاصة قبل دخول الاتراك الى القسطنطينية بذكره ان مدن ايطاليا المستقلة قبل ان تشرع بالحصول على الامتيازات ذات السلطة الخارجية من امبراطرة اليونان كان الوورينكس المعروفون حينذاك بالروسيين قد تمتعوا بالامتيازات الاجنبية الخاصة في الامبراطورية المسيحية ويضيف السر ايدوين ان المعاهدة الاولى بين الامبراطور اليوناني والوورينكس المومى اليهم كانت قد ابرمت سنة « ٩٠٥ » وهذه يمكن ان نعتبرها اول اتفاقية رسمية بين الاجانب والامبراطور اليوناني تمنح الامتيازات الاجنبية الخاصة وكان هؤلاء الوورينكس من الاصل السكانديناڤي الذي ينتمي اليه الانكليز . وقد كانوا اقدم الاجانب الذين سكنوا القسطنطينية وكانوا يتعاطون التجارة مع الامبراطورية ، يجلبون الارقاء للبيع في الاستانة ويبتاعون عوضاً عنهم الذهب البيزانطي والمحصولات الشرقية وقد بذل هؤلاء الوورينكس جهودهم مراراً عديدة لاخذ زمام الاستانة من يد

امبراطرة اليونان في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الا ان مساعيهم لم تنجح الا بالفشل فعدلوا عن خطة المعاداة وكانت النتيجة ان ابرموا اتفاقية مع الامبراطور تثبت الصلات الودية السلمية المتبادلة فضاع اخيراً شأنهم سيما بعد ان فتح باب روما الجديدة امام غيرهم من الاجانب .

الارمن في القسطنطينية

ويحسن بنا في هذا المقام ان نذكر ايضاً ان الارمن الذين كانوا يسكنون الاستانة كان قد منحهم « جستينيان » امتيازات خولوا بموجبها الحق في ان يسكنوا في حي خاص من القسطنطينية وان يتمتعوا بحق تشكيل محاكم من بينهم للبت في الامور الزوجية وعلاقات الوراثة . الخ طبقاً لشرائعهم .

المدن الطليانية المستقلة

بين ممهدي الطريق من مدن جنوب اوربا مدن ايطاليا المستقلة كانت اول من حصل على الامتيازات ذات السلطة الخارجية من امبراطرة روما الجديدة : فرعايا مدينة البندقية القاطنون في القسطنطينية كانوا قد حصلوا سنة « ٩٩١ » على حق تشكيل محاكم خاصة بهم من بين افراد جماعتهم وفي سنة « ١٠٥٦ » ابرمت اتفاقية تجارية دونت فيها بالتفصيل انواع الامتيازات الخاصة لابناء البندقيه في القسطنطينيه .

ونضيف على ما ذكرنا الامتيازات الكثيرة التي منحها الامبراطور

اليوناني « اليكسس كومين » الى رعايا فينسيا في سنه « ١٠٦٠ » وذلك تعويضاً لهم عن المساعدة التي كان قد أمدها اسطول فينسيا للامبراطور وقد تضمنت الامتيازات المذكورة اعفاء تجارة فينسيا في رومانيا من الضرائب واعفاء افراد البندقية من جلبهم امام المحاكم اليونانيه في جميع الامور صلحيه كانت ام جزائيه واهم ما كان في الامتيازات هو الامتياز الذي كان قد منحه الامبراطور « اليكسس الثالث » في سنه « ١١٩٩ » فخول به لابناء فينسيا الحق بان ينظر في القضايا الحادثه فيما بينهم من قبل محاكمهم الخاصه ولم يقف هذا الامتياز عند هذا الحد انما تعدى الى ان محاكمهم المذكورة تنظر كذلك في القضايا الكائنه بين ابناء فينسيا ورعيه الامبراطوريه .

واخيراً نجد ان امتيازات شبيهه بالامتيارات التي منحت الى ابناء فينسيا اعطيت الى الاجانب الاخرين القاطنين في القسطنطينيه : ففي سنه « ١٠٥٦ » حصل الامالفيون على امتيازات عديدة ذات سلطه خارجيه وتبعهم في سنه « ١٠٩٨ » الجنويون وفي سنه « ١١١٠ » حصل ابناء بيزا على مثل تلك الامتيازات .

الامتيازات ذات السلطة الخارجية والحروب الصليبية

وكان قد تعمم بصورة واسعة نظام الامتيازات الاجنبيه الخاصه خلال سني الحروب الصليبيه « ١٠٩٥ — ١٢٩١ » : وتعويضاً للمؤازرة الماديه التي قدمتها المدن التجاريه الى الامراء المسيحيين اثناء حروبهم في الشرق

اعطيت امتيازات كثيرة ذات سلطة اجنبية في انحاء الشرق وكانت بعض المدن قد جعلت شرطاً قبل مدها الامراء بالمعونة وهو ان يمنح الامراء لرعايا تلك المدن امتيازات ذات سلطة اجنبية في المواقع التي سوف يحتلها جيشهم بعد حروبهم .

الامتيازات الاجنبية الخاصة في قبرص

وقد يثبت التاريخ وجود مستعمرات البندقية في قبرص في اوائل القرن الرابع عشر ففي سنة (١٣٠٦) اعفت مملكة قبرص البندقيين من انواع الضرائب وخولت لهم الحق بأن يشكلوا في قبرص محاكم خاصة منهم للبت في قضاياهم الحادثة فيما بينهم وقد جدد هذه الامتيازات الملوك الخلفاء في سنة (١٢٣٨) وسنة (١٣٦٠)

نظام الامتيازات الاجنبية الخاصة في شمال بر الاناضول

ولم تكن التجارة قد انحصرت في حوض بحر الروم ولكنها قد امتدت الى سواحل البحر الاسود حيث منحت امتيازات كثيرة للاجانب فضمنت معاهدة سنة (١٣٠٣) المعقودة بين الامبراطور والبندقيين امتيازات واسعة النطاق للبندقيين في (طربزون) وقد جددت المعاهدة في سنة (١٣١٩) وسنة (١٣٦٤) وينبهنا المؤرخ « ملتز » الى معاهدة كانت قد عقدت بين البندقية ومملكة ارمينيا — الاخيرة معروفة حينذاك باسم ارمينيا الصغرى — منح بها البندقيون في ارمينيا امتيازات ذات سلطة اجنبية واعفاء خاص من بعض الضرائب وقد جددت هذه المعاهدة في سنة (١٢٤٥) وسنة (١٣٣٣) .

نظام الامتيازات ذات السلطة الاجنبية فى اوربا

ويجدر بنا في هـذا المقام ان نذكر ان مبادىء نظام الامتيازات الاجنبية الخاصة (كاپوتليشن) كانت قد طبقت حتى بين المدن الطليانية المجاورة التي كانت خاضعة لقوانين وشرائع متشابهة ، وحدث في اواخر القرن الثالث عشر ان ايد فريديرك الثاني ملك سيسليا الامتيازات الاجنبية الخاصة التي كان قد منحها قبـله امراء النورمان الى الجينوييين والتي خولت حق تشكيل محاكم جزائية وصلحية خاصة للبت في قضايـا الجينوييين الحاصلة فيما بينهم . وفي سنة (١٢٦٥) كان جايمس الاول ، امير آخر لسيسليا ، قد منح امتيازات كثيرة الى المتاجرين (الكاتالن) الساكنين ضمن حدود مملكته وتضمنت هذه الامتيازات حق تشكيل محاكم خاصة يديرها قضاة من بين افراد جماعتهم للبت في قضاياهم الحادثة فيما بينهم .

وقد كان نظام الامتيازات ذات السلطة الخارجية معروفاً منتشراً بين البلدان الاوربية الاخرى . فـكان الطليـان القاطنون في فرنسا من جينوا وفينسيا وميلان وروما وبيزا وفلورنس والمتاجرون من الدول الاخرى الساكنون في البلدان الافرنسيـة لقصد المتـاجرة تحت حـكم محاكمهم الخاصة المؤسسة ضمن حدود البلاد الافرنسية ويثبت التاريخ ان مثل هذه الامتيازات كانت قد منحت بحالة التبادل بين البلدان الاوربية الاخرى كالمدن الجرمنية مثلا وموانى انكلترا التجارية .

نظام الامتيازات ذات السلطة الاجنبية في اوربا

في القرن السابع عشر وبعده

ومما يسترعي الانتباه بالاكثر انه لم ينته تطبيق نظام الامتيازات ذات السلطة الاجنبية بين امم الغرب الا بعد القرن التاسع عشر فكانت معاهدة ريوجنيرو المؤرخة ١٩ فيبراير «١٨١٠» قد خولت البريطانيين القاطنين في البورتغال امتيازات خاصة في ذلك البلد تماثل نظام الامتيازات ذات السلطة الخارجية فشكلت طبقاً لهذه المعاهدة محاكم خاصة للبريطانيين في مختلف بلاد مملكة البورتغال وقد كان ينتخب قضاة تلك المحاكم البريطانيون انفسهم ولكن الانتخاب كان يستوجب تصديق ملك انكلترا عليه قبل ان يعتبر نافذا وداوم تطبيق شروط هذه المعاهدة الى سنة «١٨٤٢» فعقبها اتفاق آخر في السنة نفسها .

وكان رعايا بلاد الفلمنك في البورتغال قد تمتعوا بالامتيازات عينها ثم امتدت هذه الامتيازات لتشمل الاندلسيين والكاستيليين ايضاً في سنة «١٦٠٧» .

* * *

ونعود الآن الى اتفاق اكثر اهمية مما سبق ذكره اي الاتفاقية الاميركية التي ابرمت في شهر نوفمبر سنة «١٧٨٨» والغيت من قبل حكومة الولايات المتحدة بقانون خاص في سنة «١٧٩٨» . فخولت هذه

المعاهدة بصورة خاصـة حقاً متبادلا بين اميركا وفرنسا لتشكيل محاكم خاصة لرعايا كل من الدولتين القاطنين ضمن حدود الدولة الثانية للبت في القضايا الحادثة فيما بينهم وكان البند الثاني عشر من المعاهدة ينص على ان جميع الاختلافات والقضايا التي تحدث بين رعايا فرنسا في الولايات المتحدة او بين رعايا اميركا في فرنسا وعلى الخصوص القضايا المتعلقة برواتب او فصول استخدام نوتية البواخر وكذلك الاختلافات التي تحدث بين البحارة ودولتهم يبت فيها القنصل المعين من قبل الدولة التي ينتمي اليها الرعايا اي يبت القنصل الاميركي في فرنسا في القضايا التي تحدث بين الاميركيين في فرنسا كما انـه يبت القنصـل الافرنسي في اميركا في القضايا التي تحدث بين الافرنسيين في اميركا وكذلك استئناف الحكم يعود الى محاكم فرنسا اذا بت القنصل الافرنسي في قضية بين الافرنسيين في اميركا كما انه يعود الى محاكم اميركا اذا بت القنصـل الاميركي في قضية بين الاميركيين في فرنسا .

وبالخلاصة يجب ان نلفت الانتباه الى نظام الامتيازات الاجنبيـة الخاصة الذي كانت تطبق مبادؤه في بلغاريا المسيحية حتى بعد ان اعترفت الدول الاوروبية باستقلالها وسيادتها وقانونياً يمكن ان نعتبر النظام في بلغاريا موجودا حتى بعد انتهاء الحرب العظمى اذ ان معاهدة الصلح مع بلغاريا لم تؤيد بصورة قطعية الغاء الامتيازات الاجنبيـة الخاصـة وانما اكتفت بالاشارة الى امـكان الغائهـا او تعديلها بعـد الموافقة باتفاقيات

خاصة مع الدول المختصة التي يهمها الامر .

اراء بعض الموظفين والكتاب

وقد اختلفت الارآء بشأن منشأ الامتيازات الاجنبية الخاصة في الامبراطورية العثمانية فالكثيرون من مؤلفي الغرب يؤيدون الفكرة بان الاسلام كان سبباً لمنشأها .

ويحسن بنا ان نورد في هذا المقام رأي الاميركي (كرابيتي) وهو الحاكم الاميركي في محكمة مصر المختلطة فقد قال ان الاسلام كان سبب منشأ القانون الشخصي اذ لم تكن فكرة القانون الاقليمي معروفة عند الاسلام البتة ولا يمكن المسلمين ان يفكروا كما يفكر الغربيون باعتبار القانون الاقليمي «١» الا انه يظهر ان كرابيتي يهمل الحقيقة الناصعة بان نظام شخصية القوانين كان مبدأ عاماً منتشراً بين الدول سواء كانت غربية ام شرقية مسيحية ام مسلمة ؛ الاسلام — يجب ان نعترف — صادق على مبدأ شخصية القوانين اي نظام الامتيازات الاجنبية الخاصة ولكنه لم يكن سبب تأسيسه فالاتراك كما ذكر الاستاذ «آبوث» كانوا قد الفوا النظام شائعاً في الامبراطورية اليونانية فأيدوه كما انهم ايدوا

«١» ونعني بالقانون الشخصي القانون الذي يحمله الشخص معه حيثما حل اي اذا كان الشخص انكليزي التبعة في تركية مثلا يطبق عليه في تركية قانون دولته عوضاً عن قانون تركية وعكس ذلك يكون القانون الاقليمي وهو قانون الدولة الذي يطبق ضمن حدود تلك الدولة ويشمل جميع السكان من وطنيين او اجانب موجودين ضمن تلك الحدود .

تقاليد بيزانطية على اختلافها سواء كانت صالحة ام طالحة اما اذا بحثنا عن مصدر نشوء فكرة القوانين الاقليمية فنكون اقرب الى الصواب اذا قلنا انه يرجع الى التطور في انظمة الجماعات اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً ولا غرو فان الجماعة المسلمة اقتبست فكرة القانون الاقليمي من جراء تأثير هذا التطور نفسه .

وكذلك الاستاذ الافرنسي « بيرون » يهمل ما يدونه لنا التاريخ عن اثبات وجود الامتيازات الاجنبية الخاصة قبل ظهور الاسلام فيدعي ان سبب نشوء نظام الامتيازات يرجع الى عدم قابلية الاتراك ان يحافظوا على حقوق رعايا الدول المسيحية وهذا حمل الدول الاجنبية على ان تحافظ على حقوق رعاياها المسيحيين بتأسيس نظام الامتيازات ذات السلطة الاجنبية ومن ذلك الحين يستنتج بيرون ان فكرة نظام الامتيازات تكونت ووضع حجر الزاوية لبنائها القويم الذي دام عامراً عصوراً كثيرة .

والمبشر الاميركي « هاملين » يبتدع فكرة هي ربما تكون الى التمويه اقرب منها الى الحقيقة فيدعي ان نظام الامتيازات الاجنبية الخاصة مناف الى المبادىء الاسلامية واذا ايد الاتراك ذلك النظام فلم يعملوا هذا الا لغاية تشجيع نمو العلاقات التجارية مع الاجانب وهل من شك في ان الدكتور هاملين يحتاج الى الاطلاع الكافي على المبادىء الاسلامية والتعليل التاريخي لمنشأ الامتيازات ؟ فليس من مسند وثيق لتأييد فكرته اذ ان الاسلام لم يضع حداً ضد تطبيق نظام الامتيازات ذات السلطة

الاجنبيـة وصفوة القول ان نظام « الـكاپوتليشن » هو نظام ايـده المسلمون طبقاً للسوابق المألوفة اذ لم يناف المباديء الاسلامية ولم يـكن الاسلام قد اسسه وخلقه كما يذكر بعض المؤرخين فليس اذن من تبرير للفكرة القائلة ان المسلمين مسؤلون عن منشأ النظام او وجوده .

الخلاصة

وبالخلاصة نستنتج ان منشأ الامتيازات يرجع الى عهد المسيحيين وان الدين الاسلامي او مجموعة القوانين العثمانية لم تكن سبب تأسيسها في تركية كما يسود الاعتقاد على انه يجب ان نعترف بان قد كان للاديان شأنها في تشجيع نمو النظام وبقائه في الامبراطورية العثمانية بينما قد الغي في بقية الدول المسيحية الغربية وبكلمة اصح ان النظام كما نشأ له قليـل العلاقة في الجنس او الدين او الاقليم وقد نشأ بصورة مستقلة دون اعتبار الى العوامل الثلاثة هذه .

وقد اشرنا فيما سبق الى التبادل في تطبيق نظام الامتيازات بين الدول المسيحية الغربية نفسها وقد يجدر بنا ان نضيف على هـذا ان نظام « الكاپوتليشن » كان قد طبق حتى بين الدول الاسلامية فـفي سنـة « ١٨٧٥ » منحت حكومة تركيا امتيازات ذات سلطة اجنبيـة خطيرة الشأن الى الايرانيين ضمن حدود الامبراطورية العثمانية .

اذن فالفاصل الديني بين العالم المسيحي والعالم الاسلامي لم يـكن

سبب منشأ نظام الامتيازات غير انه يفسر لنا الاسباب التي آلت الى مداومة تطبيق النظام في البلاد الاسلامية بينما لم يبق للنظام اثر في عالم الغرب فسبب منشأ النظام يرجع الى القاعدة العامة التي كان تطبيقها منتشراً بين بلاد العالم باسرها اي قاعدة « شخصية القانون » التي جعلت الاجنبي يحمـل قانون بلاده معه حيثما حل وقد كان هذا النظام بالاصل طبيعياً بمجرى انتشاره اما اليوم فقد اصبح شاذاً اذ بعد اضمحلال البلدان المستقلة في القرون الوسطى امست اصول المحاكم لدى جميع الدول المتقدمة ذات نزعة « اقليمية » وعليه ليس هناك بالاصل من حط بسيادة الاتراك او باستقلال بلادهم حينما اتبعت الامبراطورية العثمانيـة خطة الامبراطرة المسيحيين بمنح الامتيازات الاجنبية الخاصة ضمن حدودها .

نسيم سوسه

طبع بمطبعة الجمعية الخيرية — تحت التكية * بغداد


AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866
الجامعة الاميركية في بيروت